

تاج العروس من جواهر القاموس

وقال ابن الأعرابي : الصُّنْبُورُ من النِّخْلَةِ سَعَفَاتٌ تَنْبُتُ فِي جِذْعِ
النِّخْلَةِ غَيْرَ مُسْتَأْرَضَةٍ فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْمُصَنَّبِيرُ مِنَ النِّخْلِ وَإِذَا
نَبَتَتِ الصَّنَابِيرُ فِي جِذْعِ النِّخْلَةِ أَضْوَتْهَا لِأَنَّهَا تَأْخُذُ غِذَاءَ
الْأُمَّهَاتِ وَقَالَ : عَلاجُهَا أَنْ تُقْلَعَ تِلْكَ الصَّنَابِيرُ مِنْهَا . فَأَرَادَ كِفَّارُ قُرَيْشٍ
أَنْ مَحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُنْبُورٌ نَبَتَ فِي جِذْعِ نَخْلَةٍ إِذَا قُلِعَ
انْقَطَعَ وَكَذَلِكَ مُحَمَّدٌ إِذَا مَاتَ فَلَا عَقِبَ لَهُ . وَقَالَ ابْنُ سَمْعَانَ : الصَّنَابِيرُ يُقَالُ
لِهَا : الْعِقَّابَانُ وَالرُّوَاقِيبُ وَقَدْ أَعَقَّتِ النِّخْلَةُ إِذَا أَنْبَتَتِ الْعِقَّانَ قَالَ
: وَيُقَالُ لِلْفَسِيلَةِ الَّتِي تَنْبُتُ فِي أُمَّهَاتِهَا : الصُّنْبُورُ وَأَصْلُ النِّخْلَةِ
أَيْضاً صُنْبُورُهَا . وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : الْمُصَنَّبِيرَةُ مِنَ النِّخْلِ الَّتِي تَنْبُتُ
الصَّنَابِيرُ فِي جِذْعِهَا فَتُفْسِدُهَا لِأَنَّهَا تَأْخُذُ غِذَاءَ الْأُمَّهَاتِ فَتُضَوِّبُهَا :
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَهَذَا كَلِمَةٌ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ .
وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الصُّنْبُورُ : الْوَحِيدُ وَالصُّنْبُورُ : الضَّعِيفُ وَالصُّنْبُورُ
الَّذِي لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا عَشِيرَةَ وَلَا نَاصِرَ مِنْ قَرِيبٍ وَلَا غَرِيبٍ . الصُّنْبُورُ :
الضَّعِيفُ وَالصُّنْبُورُ : فَمُ الْقِنَاةِ . وَالصُّنْبُورُ : قَصَبَةٌ تُكُونُ فِي الْأَدَاةِ
يُشْرَبُ مِنْهَا حَتَّى يَدَا أَوْ رِصَاصاً أَوْ غَيْرَهُ وَالصُّنْبُورُ : مَشْعَبُ الْحَوْضِ
خَاصَّةً حَكَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ وَأَنْشَدَ :
" مَا بَيْنَ صُنْبُورٍ إِلَى الْإِزَاءِ . هُوَ ثَقْبُهُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ إِذَا
غُسِلَ . الصُّنْبُورُ : الصَّيْبِيُّ الصَّغِيرُ . وَقِيلَ : الضَّعِيفُ . قِيلَ :
الصُّنْبُورُ : الدَّاهِيَةُ . الصُّنْبُورُ : الرَّيْحُ الْبَارِدَةُ وَالْحَارَّةُ ضِدٌّ .
وَالصُّنْبُورُ شَجَرٌ مُخْضَرٌّ شَتَاءً وَصَيْفًا وَيُقَالُ : ثَمَرُهُ . أَوْ هُوَ ثَمَرُ
الْأَرْزِ بَفَتْحٍ فَسُكُونٍ . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : الصُّنْبُورُ : ثَمَرُ الْأَرْزِ وَهِيَ
شَجَرَةٌ قَالَ : وَتَسْمَى الشَّجَرَةُ صُنْبُورَةً مِنْ أَجْلِ ثَمَرِهَا . وَغَدَاةُ
صُنْبُورٍ وَصُنْبُورٍ بِكسر النون المُشَدَّدَةِ وَفَتْحِهَا : بَارِدَةٌ وَحَارَّةٌ . وَحَكَاهُ
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ ثَعْلَبٌ : ضِدٌّ وَضَيْطُ الصَّاعِنِيِّ الْأَوَّلِ مِثَالُ هِزْبٍ . وَالصُّنْبُورُ
بِكسر الصاد . وَالنون المُشَدَّدَةُ : الرَّيْحُ الْبَارِدَةُ فِي غَيْمٍ قَالَ طَرَفَةُ :
بِجِيفَانٍ نَعْتَرِي نَادِيْنَا . . . وَسَدِيفٍ حِينَ هَاجَ الصُّنْبُورُ قَالَ ابْنُ جَرْنِي :
أَرَادَ الصُّنْبُورَ فَاحْتِاجَ إِلَى تَحْرِيكِ الْبَاءِ فَتَطَرَّقَ إِلَى ذَلِكَ فَنَقَلَ حَرَكَةَ

الإعراب إليها قاله ابنُ سيده . الصَّنْدَبِيرُ بتسكين الباءِ : اليومُ الثاني منْ أَيْامِ العَجْوزِ قال : .

فإِذا انْقَضَتْ أَيْامُ شَهْرِنَا ... صِنْ صِنْ وَصِنْ يَرْ مَعَ الوَيْرِ الصَّنْدَبِيرُ كجَعْفَرٍ : الدَّقِيقُ الضَّعِيفُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الحَيوانِ والشَّجَرِ . صِنْ بَرِ كزَبْرَجٍ : جَبَلٌ وليسَ بِتَصْغِيرِ ضَيْبَرٍ كما حَقَقَه الصَّاعِغِيُّ . والصَّنْدَبِيرَةُ : ما غَلَطَ فِي الأَرْضِ مِنَ البَوولِ والأَخْثَاءِ ونحوِها . وصَنْبِيرُ الشَّتَاءِ : شِدَّةُ بَرْدِهِ واحداً صِنْبُورٍ . وأما قولُ الشَّاعِرِ الَّذِي أَنشَدَهُ الفَرَّاءُ : نَطْعِمُ الشَّحْمَ والسَّدِيفَ ونَسْقِي ال - مَحْضَ فِي الصَّنْدَبِيرِ والصُّرَّادِ .

بتَشْدِيدِ النُّونِ والرَّاءِ وكَسْرِ الباءِ فللضَّرُورَةِ . قال الصَّاعِغِيُّ : والأَصْلُ فِيهِ صِنْبِيرٌ مِثال هِزَبِيرٍ ثم شَدَّدَ النونَ واحتاجَ الشَّاعِرُ مَعَ ذلكَ إِلى تَشْدِيدِ الرَّاءِ فلمْ يُمَكِّنْه إِلا بِتَحريكِ الباءِ لِاجتماعِ الساكنينَ فحَرَكها إِلى الكسْرِ . ومما يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ : الصَّنْدَبِيرُ : السَّهْمُ الدَّقِيقُ قال ابنُ سيده : ولمْ أَجِدْه إِلا عَنِ ابنِ الأَعْرَابِيِّ وأنشَدَ : .

لِيَهْدِيَهُ تُرَاثِي لأمْرِيءِ غَيْرِ ذِلَّةٍ ... صَنْبِيرُ أُحْدانُ لهُنَّ حَفِيفُ . سَرِيَعَاتُ مَوْتِ رِيثَاتُ إِفْاقَةٍ ... إِذا ما حَمَلانَ حَمْلُهُنَّ حَفِيفُ . وهكذا فَسَرَه وَلَمْ يَأْتِ لَها بِواحدٍ . وفي التَهْذِيبِ . فِي شَرْحِ البَيْتَيْنِ : أَرادَ بالصَّنْبِيرِ سِهاماً دِقاقاً شُبِّهَتْ بِصَنْبِيرِ النِّخْلَةِ . والصَّنْبِيرُ كجَعْفَرٍ : مَوْضِعٌ بالأُرْدُنِّ كانَ مُعاوِيَةَ يُشْتَبِهُ بِهِ .